

شرح الحديث الأول من أحاديث الأربعون في الأحكام

عبدالله السعد

قال الحديث الاول قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. اخرجه الامام مسلم - [00:00:01](#)

نعم اذا هذا الحديث الاول وهذا الحديث اختاره من كتاب الطهارة وذلك كما تقدم لنا هو ان احاديث هي في الاحكام نعم وهذا

الحديث قد خرجه الامام مسلم من حديث سماك بن حوض - [00:00:27](#)

عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابو عيسى الترمذي هو اصح شيء في الباب. هذا

المتن قد جاء من غير وجه - [00:00:53](#)

هذا المتن قد جاء من غير وجه نعم. فرواه اكثر من صحابي فولذا يقول عبد الله بن عمران هذا هو اصح شيء في الباب. اي طريق عبد

الله بن عمر هذا - [00:01:10](#)

وذهب البزار الى ان اصح شيء الى ان اصح شيء في الباب هو حديثه بالمليح عن ابيه وانا اذهب الى ما ذهب اليه البزار حديثا بالملي

عن ابيه لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. انا اذهب الى ما ذهب اليه البزار - [00:01:26](#)

وذلك ان طريقا بالمليح عن ابيه اصح نعم وقد اختار هذه الترجمة الدار قطني ضمن الزاماته للبخاري ومسلم ده وقتني في كتابه

الالزامات وهو كتاب نفيس يأتي باسانيد قد خرج البخاري ومسلم - [00:01:49](#)

احاديث بهذه الاسانيد فيأتي الدواء قطني ويأتي بهذه الاسانيد ويقول ان هذه الترجمة هي على شرطه اما وان هذه الاحاديث تلزمهما

وتلزمهما ليس بمعنى يعني انهما قد فاتتهما ولكن بما انهما على شرطهما - [00:02:14](#)

يعني قال هي تلزمهما وهي لا تلزمهم ويعلم ويعرض ذلك دار قطن لانهما قصدا ماذا قصد الاغتصاب هما قد قد قصدا الاغتصاب فلا

يهويان كل ما صحفي الباب وان كان على شرطهما - [00:02:45](#)

نعم فهذه الترجمة هو بالمليئة عن ابيه هي موجودة في الصحيحين فهي عفوا في الزامات الدابة قطني فانا اذهب الى ما ذهب اليه

البزار من صحة حديث ابي المليح عن ابيه انه مقدم على حديث عبدالله ابن عمر - [00:03:05](#)

تماك صدوق جيد الحديث وله بعض الاوهام فاذا طريقا بالمليح عن ابيه مقدمة نعم ومن الاحاديث التي جاءت ايضا في هذه الترجمة

انه قال اصابنا مطر في يوم الحديبية لم يبيل اسفل نعالنا - [00:03:24](#)

فنادى المنادي ان صلوا في رحالكم ان صلوا في رحالكم نعم هذا ما يتعلق باسناد هذا الحديث والحكم عليه اذا هذا الحديث كما تقدم

حديث مشهور وقد جاء من غير وجه. نعم - [00:03:45](#)

نأتي الى الكلام على متن هذا الحديث نعم قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور اذا الطهارة شرط لصحة الصلاة

والصلاة لا تصح الا بطهارة نعم وهذا امر متفق عليه - [00:04:06](#)

نعم ولا خلاف فيه وانما الخلاف في صلاة الجنابة هل يشترط لها الطهارة ام لا بعضهم قال هي دعة فلا يشترط لها الطهارة وجمهور

اهل العلم انه يشترط لها الطهارة وهذا هو الصحيح - [00:04:32](#)

وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم سماها ماذا؟ صلاة. فقال صلوا على صاحبكم وقال ان من تبع جنازة ثم صلى عليها يكتب له

ماذا؟ قيراط فاذا تبعها حتى تدفن يكتب له ماذا - [00:04:51](#)

نعم نعم فسمها صلاة والصلاة اذا داخلة في لا يقبل الله صلاة بغير طهور اذا الطهارة شرط لصحة الصلاة نعم بغير طهور يعني قد تكلم

اهل العلم في ضبط هذه الكلمة طهور وطهور - [00:05:11](#)

طهور وطهور فبعضهم قال طهور وطهور بمعنى واحد. بعضهم قال طهور وطهور بمعنى واحد وبعضهم قال ان طهور هو المقصود به الفعل. والطهور المقصود به الفعل والطهور المقصود به ماذا - [00:05:36](#)

الماء الماء الذي يتطهر به وبعضهم عكس وبعضهم عكس فالمسألة الامر فيها واسع اذا الطهارة شرط لصحة الصلاة ولا تسقط الطهارة بحال الا في حق العاجز نعم العاجز قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - [00:05:55](#)

وتعلمون ان طبعا المسألة على ثلاثة اقسام بالنسبة للطهارة اما ان يكون يستعمل الماء وهذا هو الاصل لمن لم يكن به مانع والماء عنده واما ان يستعمل التراب وهذا طهوب - [00:06:22](#)

اذا لم يكن عنده ماء او كان به مانع من استعمال الماء والثالث هو فاقد الطهورين فهذا فاتقوا الله ماذا؟ ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولذا ثبت في الصحيحين - [00:06:45](#)

قبل ان يشرع التيمم عندما ارسل عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة لكي يبحث عن القلادة قلادة عائشة التي ضاعت منها حضرت الصلاة ولا ماء ولم يشرع التيمم الى الان فصلوا بدون ماذا - [00:07:06](#)

بدون ماء نعم فاتقوا الله ماذا؟ ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهل مسألة على الاقسام الثلاثة يعني قد نضيف قسما رابعا لعله اه الدكتور حسن ينتبه والقسم الرابع هو - [00:07:26](#)

يعني احيانا قد يستعمل يستعمل الماء وماذا والتيمم والتراب وذلك عندما يكون الانسان سليم الا في ماذا؟ الا في عضو الا في عضو من اعضائه بهمانا من استعمال الماء فهنا يجمع ما بين ماذا - [00:07:46](#)

ما بين الماء وما بين التراب وهذا اذا كان لا يستطيع ان يمسح على هذا العضو ان كان يستطيع ان يمسح فليمسح ان كان يستطيع ان يغسل يغسل ما يستطيع يمسح ما يستطيع على الغسل ولا المسح - [00:08:10](#)

فهنا يتيمم لهذا العضو وباقي الاعضاء سليمة فيستعمل فيها الماء فمممكن ان نضيف هذا القسم الرابع نأتي للشطر الثاني قال ولا صدقة من غلول فالله عز وجل لا يقبل الصدقة اذا كانت من غلول - [00:08:31](#)

ما هو الغلول يا عبدالرحمن صدقة من غلول لا تقبل. ما هو الغلول نعم الغلول الاخذ من الغنيمة قبل ان تكسب يعني المال المحرم اذا تصدق منه الانسان فان صدقته غير مقبولة - [00:08:49](#)

نعم يعني يحكى او يذكر على سبيل يعني شخص سرق ثم تصدق قالوا كيف انت تسرق وتتصدق؟ قال لان السرقة تكتب علي سيئة والصدقة تكتب لي عشر حسنا نقول لا انت اصلا صدقتك غير مقبولة - [00:09:15](#)

لان نعم الله عز وجل لا يقبل الا ماذا؟ الا الطيب. لا يقبل الا الطيب فالغلول من الصدقة حرام والغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل ان تقسم ويدخل في هذا كل ما كان محرما - [00:09:37](#)

من المال المحرم فان الصدقة به مردودة على صاحبها وغير مقبولة نعوذ بالله من ذلك - [00:09:57](#)